دور التحكيم والإفلاس في تسوية منازعات عقود إعادة التأمين

م د/ صكبان خليل رشيد الشمري

كلية الحقوق جامعة تكريت

sakban.khaleel@gmail.com

مقدمة:

لم يظهر التأمين على صورته الحالية إلا في نهاية القرون الوسطى وعلى وجه التحديد في إيطاليا؛ نظرًا لازدهار التجارة البحرية، وعلى الرغم وجوده قبل ذلك فيما يعرف بالتأمين التعاوني[١]. كما أن نظام التأمين هو نظام أوروبي في المقام الأول، لأن فكرة تحمل المخاطر – أساس التأمين – فكرة قديمة[٢]، ولم تكن الحاجة للتأمين من صنع المشرع، بل نشأت تحت ضغط الاحتياجات العملية، ومنها احتياجات التجارة البحرية[٣].هذا وقد عرف الإغريق نظام التأمين عن طريق تعويض أسر الجندي حال وفاته، وعرفه الإغريق بصيغة مقاربة للأنظمة الحالية[٤]. ووردت نصوص عديدة في شريعة حمورابي في الدولة البابلية تفيد وجود نوع من أنواع التأمين كان سائدًا آنذاك[٥]. وقد ارتبط نظام التأمين قديمًا بنظام تعاوني بعض الأفراد يرتبطون برابطة قرابة أو مهن أو حرف جعلتهم يتشاركون في تحمل أخطار معينة وتوزيع الخسائر التي تصيب أحدهم على باقي المجموعة[٦]. ولذلك يعتبر التأمين مبعث الأمان والضمان للفرد والأسرة في المجتمع ضد المخاطر التي تحيق بهم، ومنها المرض والعجز والشيخوخة والوفاة، بالإضافة إلى السرقة والحريق وغيرها من المخاطر، لذلك فإن التأمين هو الدافع لتحقيق الاستقرار في الحياة الاجتماعية داخل المجتمعات البشرية[٧].ومن جماع ما تقدم يمكننا القول بأن نشأة التأمين كفكرة في الحضارات الإنسانية القديمة[٨]، ثم تطورت مع الأنظمة الحديثة، حيث ظهرت علاقة التأمين ونظم مواجهة الخطر في صورة تعاونية، سواء أثناء الحياة أو بعد الوفاة[٩]، وظهرت في القرون الوسطى في صورة جمعيات تعاونية لمواجهة الخطر الحرفي أو المهني أو مخاطر الحروب، وذلك أيًا كانت صورة المشاركة في الأقساط أو دفع التعويضات[١٠].وتبدو أهمية الدراسة في أن التحكيم يعد أحد أهم أشكال حل المنازعات في سوق إعادة التأمين لأنها تتيح لحل المنازعات في إطار من السرية والعدالة والمساواة والتراضي، ولذلك أصبح لأطراف إعادة التأمين إضافة أو تضمين شروط التحكيم في اتفاقياتهم والذي يتيح بناء على اتفاق الطرفين للمحكمين أن يحيدوا عن القواعد والقوانين الصارمة عند قيامهم بتفسير عقد إعادة التأمين، إذ يتضمن قانون التحكيم عادة للمحكمين تجاهل كل المبادئ القانونية المختصة بالنزاع للوصول إلى نتيجة أو حكم متوازن، وذلك إذا وافق الأطراف على منحهم ذلك فلقد كان التحكيم دائمًا وسيلة واسعة الانتشار لفض المنازعات في سوق إعادة التأمين، إذ تفضل دائمًا الشركات المسندة ومعيدو التأمين حل المنازعات القائمة بينهم وبين نظرائهم في إطار من السرية وتخفيض التكاليف، وبطريقة أقل حدة من إحالة الأمر إلى المحاكم التجارية أو المدنية،ولكن التساؤل المطروح: هل يستطيع التحكيم إلى اليوم الإجابة على احتياجات ومتطلبات سوق إعادة التأمين العالمي؟ وبصفة خاصة في ظل وجود العقبات في هذا الشأن ومن أهمها: تحديد المُحكم المناسب، وعلاج التقصير والإهمال، وحالات التأخير الإجرائي، وشرط عدم جواز ضم طرف ثالث للتحكيم أو التكاليف التي يمكن تكبدها في مجال التحكيم، وعدم إمكانية اللجوء للوساطة؟[١١].ويمكن الإجابة على أن الاتجاه العام مازال يفضل اللجوء إلى التحكيم كأحد أهم آليات حل المنازعات، وعلى الرغم من أن معظم الشركات المسندة والمؤمنين المعيدين على دراية كاملة بعيوب التحكيم، وتتمثل أهم مزايا اللجوء إلى التحكيم في سوق منازعات التأمين[١٢] إلى ما يتجه التحكيم للأطراف من إمكانية حل النزاع فيما بينهم في إطار من السرية مع ضمان عدم وصول أي معلومات عن النزاع أو موضوعه إلى السوق، مما يساعد على حماية العلاقات التجارية والحفاظ على السمعة، كما يعتبر من المميزات الهامة للتحكيم أنه يتولى النظر في الموضوع أشخاص على دراية وتفهم كبير بالسوق ومبادئه الأساسية، وأيضًا على دراية كاملة بالأنواع المختلفة لوثائق التأمين وإعادة التأمين ونصوصها مما يؤدي إلى توفير كل من الوقت والتكاليف، وكذلك تتميز إجراءات التحكيم بأن لهيئة التحكيم الحق في تحديد المعايير المناسبة في كل قضية على حدة للتفريق بين المتنازعين على أسس مبادئ العدالة والمساواة مع جميع الأطراف.وتبدو الإشكالية التي قد تثور حول أثر إفلاس المؤمن المباشر وعدم قدرته على أن يوفي بالتزاماته كاملة تجاه المؤمن لهم (أي لا يستطيع أن يدفع التعويضات الكاملة التي تستحق للمستفيدين من التأمين)، وهل سيظل بينه وبين المؤمن المباشر؟ أم أنه يلتزم فقط في حدود ما أداه المؤمن المباشر للمؤمن لهم؟وبناء على ذلك سنقوم بتقسيم هذا الدراسة إلى ثلاثة مباحث وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية عقد التأمين وأطرافه.

المبحث الثاني: دور التحكيم في منازعات إعادة التأمين.

المبحث الثالث: أثر إفلاس كل من المؤمن أو المؤمن المعيد أو إعسارهما على عملية إعادة التأمين.

المبحث الأول ماهية عقد إعادة التأمين

أولاً- ماهية عقد التأمين: تهدف عملية إعادة التأمين إلى قيام شركة تأمين بتأمين نفسها لدى شركة أخرى ضد خسائرها التي قد تنشأ من وثائق التأمين التي تصدرها، وذلك لحماية نفسها ضد الخسائر التي قد تكون معاكسة ومخالفة للتوقعات في بعض السنوات، مما قد يؤدي

إلى تهديد استقرارها المالي[١٣].ويمكن تعريف عقد إعادة التأمين Reinsurance أو Réassurance بأنه عقد يقبل فيه الطرف الأول (ويسمى شركة إعادة التأمين أو المُؤمَّن المُعيد) في مقابل قسط أو مبلغ من المال تعويض الطرف الثاني (ويسمى شركة التأمين أو الشركة المتنازلة أو المسندة أو المُؤمّن المباشر) عن خسائرها المحتملة، والتي قد تنتج عن وثائق التأمين التي تصدرها للمؤمن لهم تعويضًا كليًا أو جزئيًا[١٤].ومن ثم فإن عقد إعادة التأمين يهدف إلى حماية شركات التأمين من الخسائر المحتملة لوثائقها عن طريق تحويل تلك الخسائر إلى المؤمن المعيد (أي استرداد الخسائر من المؤمن المعيد) مقابل قسط تدفعه للمؤمن المعيد[١٥]. ولذلك يقوم نظام إعادة التأمين على أساس مبدأ توزيع الأخطار Spreading of Risks، أي توزيع عبء الخطر عند وقوع الخسارة على أكبر عدد من المؤمنين[١٦].ومن ثم يتبين لنا من التعريف السابق أن إعادة التأمين هي عقد منفصل ومستقل عن وثيقة التأمين الأصلية (أي عقد جديد)، على الرغم من أنه يرد على نفس الخطر الذي تم التأمين عليه بموجب وثيقة التأمين الأصلية التي أصدرتها شركة التأمين، هذا من جهة[١٧].ومن جهة أخرى يترتب على هذا العقد الجديد (عقد إعادة التأمين) موافقة المؤمن المعيد على تعويض الشركة المتنازلة عن خسائرها المحتملة والناجمة عن وثائق التأمين الأصلية التي أصدرتها، وذلك في مقابل قسط أو مبلغ من المال تدفعه الشركة المتنازلة إلى المؤمن المعيد.وترتيبًا على ذلك فإن طرفي عقد إعادة التأمين هما[١٨]: المؤمن المعيد Reinsurer، والشركة المتنازلة Reinsured or Ceding company or Cedant، هذا في حين أن طرفي عقد التأمين (وثيقة التأمين) هما شركة التأمين والمؤمن له. ولذلك فإنه لا توجد صلة أو علاقة مباشرة بين المؤمن المعيد والمؤمن لهم، على الرغم من وجود آثار غير مباشرة تترتب على عقد إعادة التأمين بالنسبة لهم[١٩].ولكن يجب ملاحظة أن عقد إعادة التأمين وإن كان عقدًا جديدًا ومنفصلاً ومستقلاً عن العقد الأصلي (وثيقة التأمين)، إلا أنه توجد عدة روابط وعلاقات هامة في هذا الشأن يجب إبرازها لعدم الوقوع في خلط أو سوء فهم من الناحية القانونية، وهذه الروابط والعلاقات يمكن إبرازها فيما يلي[٢٠]:

أولاً: يجب ملاحظة أن إعادة التأمين هو عقد يهدف إلى تغطية نفس الأخطار المغطاة بوثيقة التأمين الأصلية، أي إن موضوع التأمين الأصلي هو موضوع إعادة التأمين، وبذلك فإن الاستقلال والانفصال بين العقدين ليس كاملاً أو تامًا، بل يوجد اتحاد في الموضوع.ويقصد بالخطر أو الأخطار الشيء موضوع التأمين (كالمبنى والسفينة والسيارة والمصنع والآلات... إلخ). ويقصد بالمخاطر سبب الخسائر (كالمخاطر البحرية ومخاطر الفيضانات والعواصف والزلازل والبراكين والسرقة والانفجار والحرائق والحوادث...). ويقصد بمؤثر الخطر العوامل التي تزيد أو تنقص من الخسارة.وقد تكون الخطورة مادية (مثل المكان والتكوين وطبيعة البناء ووسائل الحماية)، وقد تكون معنوية، والتي تنتج عن العنصر البشري (سلوك وتصرفات المؤمن له، كالإهمال والغش والخداع والنواحي الأخلاقية... إلخ)[٢١].

ثانيًا: إن عقد إعادة التأمين قد يغطي خسائر شركة التأمين كليًا أو جزئيًا، وذلك بمعنى أنه لا يقصد من العقد بصفة حتمية حلول المؤمن المعيد محل شركة التأمين المتنازلة عن كافة الخسائر في كافة الأحوال، سواء من حيث المبالغ أو المخاطر المغطاة بموجب وثائق التأمين الأصلية، ولكن قد يقتصر على تعويضها جزئيًا.ولكن يجب في جميع الحالات عدم زيادة غطاء إعادة التأمين عن غطاء الوثائق الأصلية، وذلك وفقًا لمبدأ المصلحة التأمينية ومبدأ التعويض، وبمعنى آخر يجب ألا يكون التعويض المدفوع للشركة المتنازلة أكبر من خسائرها[٢٢].وينتج هذا الأثر تطبيقًا لمفهوم وهدف إعادة التأمين وتفتيت المخاطر وتوزيعها على أكبر عدد من شركات التأمين، إذ إن كل شركة تأمين تفضل الاحتفاظ بجزء صغير من الخطر الذي قبلته، وتعيد تأمين الجزء المتبقي.

ثانيًا– أطراف عقد إعادة التأمين: وبعد الانتهاء من دراسة ماهية إعادة التأمين يجب أن نبين أن المؤمن المعيد (وهو الطرف الأول في إعادة التأمين،) قد يكون شركة محترفة أو متخصصة في عمليات إعادة التأمين (Professional Reinsurer) كما قد تكون شركة تأمين مباشرة، إذ لا تستطيع قبول عمليات إعادة التأمين (بالإضافة إلى قبول التأمين المباشر) شركات تأمين أخرى، ويطلق عليها في هذه الحالة شركات التأمين وإعادته (Assumed company).ويمكن أيضًا للطرف الأول (المؤمن المعيد) بإعادة تأمين الأخطار التي قبلها من شركات التأمين مرة أخرى إلى مؤمن معيد ثاني، ويطلق على هذه العملية عقد إعادة التأمين، أو إعادة التأمين المكرر (Retrocession).ويطلق اصطلاح المؤمن المعيد المتنازل أو المسند (Retrocedant) على المؤمن المعيد الذي يقوم بإعادة تأمين الأخطار قبلها من شركة التأمين، بينما يطلق اصطلاح معيد إعادة التأمين (Retrocessionaire) على المؤمن المعيد الثاني الذي قبل الأخطار من مؤمن معيد آخر[٢٣].

المبحث الثاني دور التحكيم في حل منازعات عقود إعادة التأمين

أصبح التحكيم اليوم من أهم الظواهر القانونية التي اتسع نطاقها حتى عم الاعتراف بها من كافة دول العالم كأسلوب ونظم قانوني في حل المنازعات، بالرغم من اختلاف أنظمتها القانوني وأوضاعها الاقتصادية، وذلك لأنه يترك مكانًا متزايدًا في تحقيق العدالة التبادلية بين الأطراف المتنازعة. ولذا لا يكاد يخلو عقد من عقود التجارة الدولية – في الوقت الحاضر – من شرط يصار بموجبه إلى اتباع التحكيم عند حدوث نزاع يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذا العقد[٢٤].والسبب الرئيسي في ذلك يرجع إلى فكرة التحكيم تستند في الأساس إلى إرادة الأطراف، حيث إن لهما حرية اختيار مكان التحكيم، والقاعد الواجبة التطبيق على سير إجراءات التحكيم وعلى موضوع النزاع، وهذا الأمر يضفي الثقة على حسم النزاعات بشكل رضائي وطوعي من جانب كافة الأطراف[٢٥].وقد كانت لانتشار التجارة الدولية، وسهولة الاتصال بين دول العالم، وانتفاء الحدود تقريبًا في مجال التجارة الدولية إلى انتشار التحكيم في أسلوب فض المنازعات لما يتسم به من سرعة وسهولة ويسر وهو ما تتطلع إليه التجارة بوجه عام.وقد كان من شأن زيادة معدل عقود التأمين ونحوها، وبصفة خاصة عقود إعادة التأمين، وتطور العلاقات التجارية إلى أن أصبحت حقيقة ثابتة، وهي اتصاف عقود التأمين وإعادة التأمين بالدولية، وتخطت الحدود، مما أدى إلى انتشار التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لحل هذه المنازعات، وهي منازعات تحكمها أعراف وعادات ذات طابع فني متخصص نشأت بطريقة تلقائية أسهم فيها قضاء التحكيم بإرساء قواعدها بعيدًا عن السلطات الدولية وقضاء المحاكم الوطنية[٢٦].وقد أجاز قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل الاتفاق على التحكيم ف ينزاع معين كما أجاز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين[٢٧]، أما قانون الاستثمار العراقي النافذ فقد أشار في المادة (٤/٢٧) على أنه لا يجوز لأطراف النزاع الالتجاء إلى التحكيم وفًا للقانون العراقي[٢٨].وبناء عليه يقوم نظام التحكيم – داخليًا كان أم دوليًا – على تبسيط إجراءات الفصل في النزاع، والتحرر من الشكليات، وسرعة الفصل في المنازعات، ووضع حلولاً وسطًا ومرضية للطرفين، والتقيد بقواعد العدالة والإنصاف المرنة في التطبيق، والاقتصاد في النفقات، والخبرة في المنازعات محل التحكيم، وتوفير السرية في جلسات التحكيم، وتأكيد الحياد اللازم والضمانات الضرورية لحماية الاستثمارات[٢٩]

ودراسة دور التحكيم في منازعات إعادة التأمين توجب البحث في المطالب التالية:

المطلب الأول: أسباب اعتماد التحكيم في حل منازعات إعادة التأمين.

المطلب الثاني: شرط اللجوء للتحكيم في حل منازعات إعادة التأمين.

المطلب الثالث: قواعد التحكيم في مجال إعادة التأمين.

المطلب الأول أسباب اعتماد التحكيم في حل مناعات عقود إعادة التأمين

يوجد إقبال كبير من المتعاملين بالتجارة الدولية وعقود التأمين وبصفة خاصة عقود إعادة التأمين – في حسم خلافاتهم ومنازعاتهم عن طريق التحكيم، وذلك لسهولة إجراءاته، وعدم تعقد الضوابط الشكلية له، وذلك سعيًا إلى تحقيق العدالة على أسس قائمة على التراضي، وعدم التقيد بمفهوم محلي إقليمي ضيق.فضلا عن وجود العديد من الأسباب والمبررات التي كان لها الأثر الفعال في رواج التحكيم وانتشاره بين الشركات والأفراد كوسيلة لفض المنازعات التي قد تثور في مجال التأمين وإعادة التأمين، ولعل من أهمها على الإطلاق[٣٠]:

أولاً: سرعة الحسم في فض المنازعات:يوفر اللجوء إلى التحكيم في مجال منازعات الشركات الكبرى بصفة خاصة، ومنها شركات التأمين وإعادة التأمين، سرعة صدور الأحكام والفصل في المنازعات وتنفيذها، وهذا الأمر من شأنه التقليل من حجم الأضرار التي يمكن أن تصيب المحكوم لصالحهم عن عدم تنفيذ الأحكام الصادرة لهم بسبب تعدد درجات التقاضي، وقابلية الحكم للطعون العادية وغير العادية وإشكالات التنفيذ، وما قد يقع من خطأ في اتباع الإجراءات الشكلية، فيهدم في لحظة ما بناه القضاء في أعوام عديدة يستغرقها في إصدار الحكم، فقد عالجه قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ومن ثم فإن التحكيم في بساطة إجراءاته ومرونته والتراضي به يمكن أن يتحاشى ذلك كله، أو على الأقل الكثير منها، وذلك عن طريق قواعد محددة يمكن الاتفاق عليها قبل صدور الحكم النهائي في النزاع[٣١].

ثانيًا: تحقيق الخبرة والكفاءة الفنية والتخصص في هيئة التحكيم:إن نظام التحكيم يكفل لأطراف الاتفاق على التحكيم اختيار هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم، وهذا الأمر من شأنه كفالة الخبرة والكفاءة الفنية والتخصص المطلوب في هيئة التحكيم، وهذه الميزة قد لا تتوافر في القضاء العادي في الدول الحديثة[٣٢].

ثالثا: الحفاظ على أسرار المتنازعين (أطراف التحكيم):يؤدي اللجوء للتحكيم في مجال عقود التأمين وإعادة التأمين إلى الحفاظ على أسرار المتنازعين (أطراف اللجوء للتحكيم)، حيث إن القضاء العادي وعلانية الجلسات يؤدي إلى إذاعة الأسرار في المحاكمات القضائية العادية،

بعكس التحكيم الذي يمكن أن يتم في سرية تامة، وهذه المزية تمثل أهمية كبيرة في مجال العلاقات الدولية، وبصفة خاصة للشركات الاستثمارية ذات السمعة العالمية، حيث تعتمد في معاملاتها أساسًا على الثقة فيها والبعد عن المشاكل والإعلان والنشر اللازمين لأحكام القضاء العادي في الدولة الحديثة، والتي تمثل أضرارًا بالغة في مجال المعاملات التجارية(٣٣).

رابعا: تحقيق الحلول الملائمة لمعاملات وعقود التجارة الدولية:يحقق نظام التحقيق الحلول الذاتية التي تلائم معاملات وعقود التجارة الدولية في كافة الفروع والتخصصات، وذلك عن طريق إرساء القواعد والمبادئ والحلول والعادات التي لا نظير لها في الأنظمة القانونية الوضعية على اختلاف اتجاهاتها ومذاهبها، وهذا الأمر من شأنه تنظيم سوابق تحكيمية تتبلور فيها القواعد الملائمة لحل مشاكل عقود الاستثمار الدولي، وتتلائم مع عقود إعادة التأمين(٣٤).

خامسا: إن نظام التحكيم يعد تعبيرًا عن حسن العلاقة بين الأطراف المتنازعة:حيث يرى الفقه أن نظام التحكيم في عقود التجارة الدولية – ومنها عقود التأمين وإعادة التأمين – هو نظام للسلام والوئام بين الأطراف(٣٥)، ومن ثم فإنه يعد نظامًا يعكس مدى الاحتفاظ بالعلاقات الطيبة بين الأطراف المتنازعة ، حيث إن الأطراف يلجأون إلى القضاء وهم ينظرون إلى الخلف، بينما يلجأون إلى التحكيم وهم ينظرون إلى الأمام(٣٦)وقد بين البعض هذه الحقيقة حينما ذكر أن "القضاء العادي هو قضاء العلاقات المحطمة، يحتكم إليه الخصمان، فيغلب ادعاء أحدهما على ادعاء الآخر، ثم يصرفهما غريمين، هذا رابحًا فرحًا وذلك خاسرًا محسورًا، بينما التحكيم هو قضاء العلاقات المتصلة، يجيء إليه الخصمان والعلاقات قائمة بينهما، وينصرفان من حضرته ولا تزال العلاقات قائمة، وقد انقشع ما أسدل عليه من خلال..."(٣٧).ونتيجة لهذه العوامل والأسباب والمبررات تطور نظام التحكيم تطورًا هائلاً، وبصفة خاصة بعد تطور وسائل المواصلات، والذي ألغى المسافات، وجعل العالم بجميع قاراته وكأنه أصبح قرية صغيرة، تتصل أجزاؤها اتصالاً وثيقًا، وبالطبع انعكس ذلك على التجارة الدولية، ووسائل وأدوات جديدة في مجال النشاطات التجارية الدولية، ومنها عقود التأمين وإعادة التأمين، وتغيرت الهياكل الاقتصادية في العديد من دول العالم – إن لم يكن في كل دول العالم – بلا استثناء لكي تتلائم وتتوائم هذه الحقائق(٣٨).وقد ذكر البعض في أهمية التحكيم في منازعات إعادة التأمين أن "النقص التشريعي في ميدان إعادة التأمين أدى إلى نشوء اتفاق يشتمل على شروط نموذجية تتفق في معناها، في جميع الدول، ومن أقدم هذه الشروط النموذجية شرط التحكيم (Clause d'arbitrage)؛ إذ يندر أن يوجد اتفاق إعادة تأمين، لا يرد في نهايته شرط ينص على أن المنازعات الناشئة عن الاتفاق يفصل فيها بواسطة محكمين يحدد الاتفاق بالتفصيل اختصاصهم وطريقة اختيارهم. والسبب في وجود شرط التحكيم منذ نشأة اتفاقات إعادة التأمين وبقائه حتى اليوم، بل يفصل فيها وفقًا لقواعد العرف والعدالة، فضلاً عن أن إجراءات رفع الدعوى القضائية تستغرق وقتًا طويلاً، وتتطلب إجراءات لا نهاية لها. فإذا أضفنا إلى ذلك أن إعادة التأمين تتم في الغالب بين شركات تنتمي إلى دول مختلفة، وأن الالتجاء إلى القضاء في هذه الحالة يتطلب كثيرًا من الوقت والنفقات، تبين لنا لماذا يفضل التحكيم في منازعات إعادة التأمين..."(٣٩).

المطلب الثاني شرط اللجوء للتحكيم في حل منازعات إعادة التأمين

تعددت وتنوعت تعريفات التحكيم إلا أن تعريف الفقه للتحكيم لم يختلف كثيرًا عن تلك التي جاءت بالقوانين والأنظمة(٤٠)، أو تلك التي وردت بأحكام القضاء(٤١)، وذلك لأنها تدور جميعها حول جوهر واحد، وتعبر عن مضمون ومعنى واحد، وهو أن التحكيم عبارة عن "ذلك الاتفاق أو التعهد بين طرفين أو أكثر في عقد أو علاقة قانونية، والذي يعبر عن إرادتهم الواضحة بإخضاع كل أو بعض مناعاتهم المستقبلية (شرط التحكيم) للتحكيم بواسطة هيئة تحكيم يتم تعيينها بواسطتهم عند نشوء نزاع، دون القضاء العام المختص بالدولة والمختص أصلاً بنظر النزاع، ما لم يوجد نص قانوني ويقضي بخلاف ذلك. وقد يتم الاتفاق الخاص بالتحكيم (مشارطة التحكيم) بمقتضى اتفاق يتعهد فيه أطراف العقد (عقد معين) على تسوية المنازعات التي تنشأ بينهم بشأن هذا العقد عن طريق محكم أو أكثر"(٤٢).وأصبح شرط اللجوء للتحكيم Arbitration clause من الشروط المعتادة والأساسية في عقود إعادة التأمين، حيث يؤدي وجوده إلى حسم المنازعات المحتملة بشكل ودي، وتجنب إجراءات التقاضي المطولة والمكلفة في آن واحد(٤٣).ومرجع ذلك أيضًا إلى الطبيعة الدولية التي تميز عقود إعادة التأمين، حث إن اختلاف جنسية طرفي العقد تؤدي إلى إثارة صعوبات ومشكلات تنازع القوانين والقانون الواجب التطبيق؛ ولذا يعد التحكيم وفقًا لشروط العقد ومقاصد المتعاقدين أحد الحلول المهمة لحل تلك المسائل، ومن ثم تؤدي إلى انتشار عملية إعادة التأمين، والثقة فيها(٤٤).ومنذ عام ١٩٧٥م أصبح عقد إعادة التأمين يتضمن – وبصفة خاصة في العقود الدولية – صيغة نموذجية لشرط التحكيم تتناول نطاق التحكيم وكيفية تعيين المحكمين ومكان التحكيم، والقانون الواجب التطبيق، وكيفية دفع المصروفات اللازمة للتحكيم، بل إنه أصبح هناك ميلاً متزايدًا على صعيد

التطبيق العملي في استخدام شرط التحكيم، إلى تضمينه ضمن اتفاق مستقل بين الطرفين Separate agreement[٤٥].واشترطت المادة (٢٥٢) من قانون المرافعات أن يكون شرط التحكيم مكتوباً وبشكل اتفاق خاص منفصل عن تنفيذ الشروط، وهذا ما نصت عليه المادة (٤/٩٨٥) من القانون المدني العراقي.

المطلب الثالث قواعد التحكيم في مجال إعادة التأمين

يتضمن شروط التحكيم عادة أن يكون عدد المحكمين اثنين يختار أحدهما المؤمن المباشر، ويختار الثاني المؤن المعيد، وإذا تعذر اتفاقهما يضم إليهما محكم ثالث، ومن ثم فإن عدد المحكمين قابل للتغيير تبعًا لما إذا كان هناك اتفاق أم لا، ولكنه لا يزيد عادة عن ثلاثة محكمين. ولا يتطلب القانون توافر صفات معينة في المحكمين، حيث إن هذا الأمر متروك لأطراف النزاع، ويتم اختيارهم عادة من بين ذوي الخبرة في مجال التأمين وإعادة التأمين، وبصفة خاصة من بين مديري شركات التأمين وإعادة التأمين أو نوابهم[٤٦].وتختلف الاتفاقات في طريقة اختيار المحكم الثالث، فالبعض يترك ذلك لأطراف النزاع (المؤمن المباشر والمؤمن المعيد)، والبعض يترك هذا للمحكمين عند عدم اتفاقهما، ولكن الطريقة التي تنال الإعجاب ويفضلها المؤمن والمؤمن المعيد هي اللجوء لتعيين المحكم الثالث في الاتفاق نفسه، إذ إنها طريقة واقعية، حيث إن الغالب في الطريقتين الأولى والثانية أن كل محكم سيتولى الدفاع عن وجهة نظر الشركة التي اختارته، وبالتالي سيتعذر في كثير من الحالات اتفاقهما، وذلك عكس الطريقة الثالثة التي تحدد المحكم الثالث مقدمًا وبالاتفاق في الاتفاقية، وهو عادة ما يكون رئيس محكمة تجارية، أو رئيس الهيئة التي تشرف على شركات التأمين، أو بصفة عامة شخص له خبرته ومكانته ويتميز بالحياد بين الأطراف[٤٧].وبخصوص اختيار مكان التحكيم فيما يتعلق بأطراف النزاع الذين ينتمون لدول مختلفة، كان يتبع قبل الحرب العالمية الأولى اجتماع المحكمين في إحدى المدن الكبرى (كـ فيينا بالنسبة لدولة أوربا الوسطى، وباريس بالنسبة لدول أوربا الغربية)، ثم تطور الوضع إلى الاتفاق على أن المحكمين يجتمعون في موطن المدعى عليه، إلا إذا نص في الاتفاق على خلاف ذلك، ثم ظهرت في اتفاقيات ما بعد الحرب العالمية الثانية القاعدة التي مفادها ترك المهمة للمحكمين أنفسهم لاختيار المكان الذي يجتمعون فيه، ويتم الاتفاق عليه قبل البدء في نظر النزاع، ثم ظهرت اتفاقات نص فيها على أن مكان التحكيم هو موطن الشركة المحلية (المؤمن المباشر)، سواء كانت شركة مدعية أم مدعى عليها[٤٨]. وبالنسبة لآثار قرار التحكيم، فإن شروط التحكيم تنص عادة على أن المحكمين يفصلون في النزاع مراعين في ذلك قواعد العدالة، وعدم الالتزام بنصوص القانون، ولكن الأولى الالتزام بتحقيق العدالة حتى ولو خالفوا في ذلك بعض نصوص القانون، وفي الغالب يتم الاتفاق على إجراءات نظر النزاع لعدم إثارة العقبات، وبصفة خاصة بسبب اختلاف جنسية المحكمين ولا تتطلب معظم التشريعات شروطًا شكلية في قرار المحكمين، وكل ما يشترط فيه أن يكون وافي ولا يتضمن تناقضًا بين أجزائه[٤٩].وتقضي التشريعات بأن قرار المحكمين يكون قابلاً للتنفيذ بنفسه دون تطلب إجراء آخر، وهو نهائي لا يمكن استئنافه، وإذا صدر يجب على الطرفين تنفيذه في المدة التي حددها المحكمون، أو المحددة في اتفاق إعادة التأمين، على أنه يجب أن يراعى أنه إذا كان النزاع متعلقًا بصحة اتفاق إعادة التأمين وجوده، فيجب على طرفي النزاع أن يلجأ في ذلك إلى القضاء العادي، ولا اختصاص للمحكمين الذين يعينهم الاتفاق بنظر هذه المسألة، وذلك لأن الفصل في صحة العقد أو بطلانه مسألة تتعلق بالنظام العام، والفصل فيما يتعلق بالنظام العام من اختصاص القضاء العادي لا من اختصاص المحكمين[٥٠].وقد جاء قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ والقانون المدني وقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٥ ليضعا ضوابط قانونية وشكلية للتحكيم بموجب المواد (٢٥١) حتى (٢٧٦) والقانون.وفي المادة (٩٨٥) وفقراته الخمسة من قانون المدني وردت إحكام عامة في عقد التامين والتحكيم. كما تطرق القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ المادة (٧٩) فقرة ١، ٢، ٣ إلى أعمال التامين والخبراء والوسطاء وأحكام خاصة في الحلول البديلة لمنازعات حملة وثائق التامين بضمنها التوسط والتحكيم.

المبحث الثالث أثر الإفلاس على عقود إعادة التأمين

سنقوم بالتفرقة بين إفلاس كل من المؤمن المباشر والمؤمن المعيد لبيان أثر الإفلاس على اتفاق إعادة التأمين، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول أثر إفلاس المؤمن المباشر على علاقات إعادة التأمين

بادئ ذي بدء لا يستطيع المؤمن له الرجوع على المؤمن المعيد مباشرة في حالة إفلاس مؤمنه المباشر، وذلك لأنه يعد أجنبي عن المؤمن المعيد، ويترتب على ذلك أن المؤمن المعيد – في حالة إفلاس المؤمن المباشر أو إعساره – يلتزم بدفع التعويض إلى المصفي الذي يقوم بجمع التعويضات لتوزيعها لمصلحة كل الدائنين، دون أن يكون للمؤمن لهم حق أولوية (أو امتياز) في قبض التعويض أولاً[٥١].وبناء عليه يترتب على إعسار المؤمن المباشر أيلولة جميع التعويضات التي يدفعها المؤمن المعيد إلى موجودات المفلس، وليس للمؤمن له في هذه

الحالة سوى ما للدائنين الآخرين من حقوق في استيفاء ديونهم كاملة عند كفاية تلك الموجودات، أو في اقتسامها بينهم قسمة غرماء عند عدم كفايتها[٥٢].ولكن يستطيع المؤمن المعيد إجراء المقاصة بين التعويض المستحق عليه للمؤمن – في هذه الحالة – وبين ما له من حقوق بذمته (مثل الأقساط)، ولا يقوم بدفع تعويض إلا بعد استقطاع مبلغ ديونه أولاً[٥٣].وبناء على ذلك يرى الرأي الراجح في الفقه ضرورة أن يلتزم المؤمن المعيد بدفع ما في ذمته كاملاً طبقًا لما وقع عليه الاتفاق مع المؤمن المباشر، وإذا كان مصير المؤمن المعيد يتبع مصير المؤمن المباشر، فإن ذلك يعني التزام الأول تبعًا لما كان يجب أن يدفعه الثاني للمؤمن لهم (المقدار الأصلي لحقوق المؤمن لهم)، وليس تبعًا لما دفعه المؤمن المباشر لهم[٥٤]، وذلك على أساس أن المؤمن المعيد قد تعهد بدفع نصيبه في دين التعويض الذي يلتزم به المؤمن المباشر نحو المؤمن لهم، ويجب أن ينفذ تعهده الذي أنشأ حقًا للمؤمن المباشر في ذمته، وإذا كان من المتصور ألا يدفع المدين في حالة إفلاسه إلا نسبة من ديونه، فليس من المقبول أن تخفض حقوقه قبل مدينيه[٥٥]. وبناء عليه يلتزم المؤمن المعيد بأن يدفع نصيبه كاملاً في تعويض الكارثة بالرغم من إفلاس المؤمن المباشر.وإذا أفلس المؤمن المباشر فإن المؤمنين لهم يستطيعوا أن ينفذوا بحقوقهم على القيم المنقولة التي لديه، سواء كانت ملكًا له لأنه مدينهم، أم كانت ملكًا للمؤمن المعيد[٥٦].

المطلب الثاني أثر إفلاس المؤمن المعيد على علاقات إعادة التأمين

لا يترتب على إفلاس المؤمن المعيد إعفاء المؤمن المباشر بدفع التعويض إلى المؤمن له، حيث يبقى التزام المؤمن المباشر بدفع التعويض إلى المؤمن له كاملاً، وعليه أن يسدد مبلغ التأمين كاملاً، ولا يشفع له في هذه الحالة امتناع المؤمن المعيد عن تعويضه بسبب إفلاسه[٥٧].

وتجري العادة في اتفاقات إعادة التأمين على تضمينها شرطًا يحتفظ فيه للمؤمن بالحق في فسخ الاتفاق عند إفلاس المؤمن المعيد، وذلك نظرًا لعدم إمكان المؤمن المعيد تقديم الضمان بعد ذلك، ولن يستطيع تقديم الضمان الذي قصده المؤمن المباشر من إعادة التأمين[٥٨].

وللمؤمن الحق في حبس ما تحت يده على سبيل الضمان من نقود أو سندات، حتى يستوفي حقه. وتجري المقاصة بين ما يكون للمؤمن وما يكون للمؤمن المعيد تحت يد المؤمن، وإذا زاد ما هو تحت يد المؤمن رد الزيادة إلى التفليسة، أما إذا زاد ما هو مستحق للمؤمن، فإنه يدخل بالزيادة في تفليسة المؤمن المعيد، باعتباره صاحب حق ممتاز[٥٩]. وذلك تطبيقًا للمبدأ السائد في مجال الإفلاس، والذي يقضي بأنه إذا وجد حساب جار بين طرفين أشهر إفلاس أحدهما فإنه يمكن إجراء المقاصة بين المواد الدائنة والمدينة لهذا الحساب الجاري، وحيث إن المؤمن المباشر – كما أسلفنا القول – يفتح لديه للمؤمن المعيد حسابًا جاريًا تدون فيه العمليات المتبادلة بينهما، فإنه يتم المقاصة بينها[٦٠].

ويلتزم المؤمن المعيد بسداد كامل التزاماته، وإذا أفلس تقدم المؤمن المباشر في استيفاء حقوقه على بقية دائني المؤمن المعيد وذلك على المبالغ والقيم المودعة لديه على سبيل الضمان، والتي تمثل احتياطي الأخطار التي قبل إعادة التأمين بشأنها، والتي تودع في خزانته، أو تودع باسمه كما لو كان هو المالك لها، ولا يستطيع وكيل تفليسة المؤمن المعيد مطالبة المؤمن المباشر بهذه المبالغ على الرغم من ملكية المؤمن المعيد لها، وذلك لأن هناك حق رهن حيازي يقع على هذه القيم المنقولة لصالح المؤمن المباشر، وذلك كله لضمان وفاء المؤمن المباشر بالتزاماته تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من التأمين[٦١]. ويذهب الرأي السائد في الفقه إلى القول بأن المؤمن المعيد يلتزم بالوفاء الكلي بالتزاماته حتى في حالة عدم وفاء المؤمن المباشر بالتزاماته كاملة تجاه المؤمن لهم لإفلاسه، وذلك لأن التزامات المؤمن المعيد تتحدد طبقًا لعقد إعادة التأمين تبعًا لما يجب أن يدفعه المؤمن المباشر للمؤمن لهم لا بما دفعه بالفعل[٦٢]. ويؤكد صحة هذا الرأي أن عقد إعادة التأمين وضع أساسًا لضمان وفاء المؤمن المباشر بالتزاماته تجاه عملائه، وبالتالي يجب ألا يضار المؤمن لهم بسبب إفلاس المؤمن المباشر طالما كان هناك مؤمن آخر يستطيع أن يوفي عنه، وبناء عليه فإنه يجوز للمؤمن له، أو المستفيد في حالة إفلاس المؤمن المباشر الرجوع مباشرة على المؤمن المعيد، وذلك في حدود ما هو ملتزم به وفقًا لعقد إعادة التأمين[٦٣].

الخاتمة

أولاً– النتائج:

١– ارتبط نظام التأمين على مر العصور بنظام تعاون الأفراد وتضامنهم في مجموعات متجانسة تربطهم روابط قوية، وتجعلهم يشاركون بعضهم البعض في تحمل تبعات خطر معين يحيق بهم أو ببعضهم، ويتمثل هذا التضامن في توزيع الخسارة التي تصيب أحدهم أو بعضهم على كافة أعضاء الجماعة المرتبطة والمتعاونة والمتضامنة والمتجانسة.

٢– يعالج التحكيم باعتباره أحد الوسائل واسعة الانتشار لفض المنازعات في سوق إعادة التأمين، حيث يعد الأسلوب الذي يتوافق ويتماشى مع مقتضيات ومتطلبات إعادة التأمين، وذلك لأنه الأسلوب الأمثل لحل المنازعات في إطار من السرية والعدالة والمساواة والتراضي ومراعاة

ظروف سوق التأمين لأنه يتم من خبراء في هذا المجال، ويؤدي بناء على ذلك إلى السرعة في حسم وفض المنازعات، وتحقيق الخبرة والكفاءة الفنية والتخصص في هيئة التحكيم، والحفاظ على أسرار المتنازعين أطراف التحكيم وتحقيق الحلول الملائمة لمعاملات وعقود التجارة الدولية، ودليل على حسن العلاقة بين أطراف التحكيم.

٣- ولقد أصبح شرط اللجوء للتحكيم من الشروط المعتادة والأساسية في عقود إعادة التأمين حيث يؤدي وجوده إلى حسم المنازعات المحتملة بشكل ودي، وتجنب إجراءات التقاضي المطولة والمكلفة في آن واحد.

٤- هذا بالإضافة إلى ما تتميز به عقود إعادة التأمين من الطبيعة الدولية التي تؤدي إلى احتمالية كبيرة في اختلاف جنسية طرفي العقد، وظهور العديد من صعوبات ومشكلات تنازع القوانين والقانون الواجب التطبيق، ولذا يعد التحكيم وفقًا لشروط العقد ومقاصد المتعاقدين هو أحد الحلول المهمة لحل تلك المسائل والتغلب على تلك المعوقات والصعوبات، ومن ثم تؤدي إلى انتشار عمليات إعادة التأمين والثقة فيها.

٥- إن أثر إفلاس أو إعسار كل من المؤمن المباشر والمؤمن المعيد على عملية إعادة التأمين، وأنها تقررت في ضوء مبادئ استقلال عملية إعادة التأمين، ومبدأ حسن النية، ومبدأ وحدة مصير عقد إعادة التأمين وعقد التأمين الأصلي.

التوصيات:

١- إن إعادة التأمين في المجال المباشر لا يدخل إلا في اهتمام الشركات التأمينية دون عموم الأفراد، ولذلك فإنه يدخل في اهتمامات خبراء ودارسي التأمين، والذين يلجأون دائمًا إلى الحلول التي تحقق مصالح الطرفين، ولذا نجد أن هناك ندرة في أحكام القضاء في هذا الشأن، وأن حل المنازعات بشأنها يتم عن طريق التحكيم، ومعظم قرارات التحكيم في هذا الشأن لا تنشر.

٢- على الرغم من الطبيعة التخصصية لموضوع إعادة التأمين وعلى الرغم من أنه يعد من الموضوعات التي لا تندرج إلا في اهتمام الشركات إلا أنه مثل الجندي المجهول في المعارك الحربية، لأنه هو الذي يؤدي إلى النصر دون أن يعرفه أحد، وإعادة التأمين هو من العوامل الأساسية في تدعيم وتطور عملية التأمين ذاتها، وهي تأمين التأمين، ولذا فهي تعد من الدعائم الأساسية التي تنعكس على الدخل القومي والاقتصاد الوطني، وعامل هام من عوامل التنمية والاستثمار والتطور والتقدم، وهذا يعكس مدى الأهمية العظمى غير المرئية.

قائمة المراجع

أولاً- المراجع العربية:

١. أحمد شكري الحكيم، التأمين وإعادة التأمين في اقتصاديات الدول النامية، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧١م.
٢. د. إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.
٣. د. أبو زيد رضوان، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، ١٩٨١م.
٤. د. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨م.
٥. د. أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، دار الثقافة، بيروت، ٢٠٠٥م.
٦. د. أحمد سالم ملحم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التمين الإسلامية، المكتبة الوطنية، الأردن، ٢٠٠٠م.
٧. د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، دراسة مقارنة، جامعة الكويت، ١٩٨٣م.
٨. د. أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ، الطبعة الرابعة، ١٩٩٧م.
٩. د. توفيق حسن فرج، أحكام التأمين، الإسكندرية، ١٩٩٤م
١٠. د. توفيق حسن فرج، أحكام الضمام (التأمين) في القانون اللبناني، ١٩٧٣م.
١١. د. ثروت حبيب، دراسة في قانون التجارة الدولية، دار الفكر العربي، ١٩٧٥م.
١٢. د. ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين، الإطار النظري والتطبيقي العملي وفقًا لأحدث المعايير المحاسبية لشركات التأمين وإعادة التأمين، إيتراك للطباعة والنشر، ٢٠٠٢م.
١٣. د. حسين المؤمن، الوجيز في التحكيم، بيروت، ١٩٧٧م.
١٤. د. رمضان أبو السعود، أصول التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط٢، ٢٠٠٠م.
١٥. د. سامية راشد، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية، ١٩٨٤م.
١٦. د. سلامة فارس عزب، دروس في قانون التجارة الدولية، ٢٠٠٠م.

١٧. د. عبد الحميد الأحدب: ترجمة لنصوص تقنين المرافعات المدنية الفرنسية المتعلقة بالتحكيم في موسوعة التحكيم ، دار المعارف، ١٩٩٨م، الجزء الثاني، التحكيم الدولي.
١٨. د. عبد الخالق حسن أحمد، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات، ج(٥)، عقد التأمين، ط١، ١٩٩٠.
١٩. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد السابع، قسم ثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، وعقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤م.
٢٠. د. عبد القدوس عبد الرزاق محمد الصديق، التأمين من المسؤولية وتطبيقاته الإجبارية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، ١٩٩٩م.
٢١. د. عبد المنعم البدراوي، التأمين، ١٩٨١م.
٢٢. د. عبد المنعم بدر، التحكيم في علاقات التأمين، ورقة عمل مقدمة إلى مركز أبو ظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، ٢٥ مايو ١٩٩٥م.
٢٣. د. عبد الودود يحيى، الموجز في عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.
٢٤. د. عدنان أحمد ولي، عقد إعادة التأمين، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨٢م.
٢٥. د. عز الدين عبد الله، في التحكيم التجاري الدولي في مواد القانون الخاص، مجلة مصر المعاصرة، السنة (٦٩)، العدد (٣٧١)، يناير ١٩٧٨م.
٢٦. د. علي بركات، خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٦م، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م.
٢٧. د. فايز أحمد عبد الرحمن خليل، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ١٩٩٥م.
٢٨. د. فتحي عبد الرحيم، التأمين، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.
٢٩. د. فتحي والي، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م.
٣٠. د. كمال إبراهيم، التحكيم الدولي، حتمية التحكيم وحتمية قانون التجارة الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، ١٩٩١م.
٣١. د. ماهر محمد صالح عبد الفتاح، اتفاق وحكم التحكيم في منازعات التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤م.
٣٢. د. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دروس ألقيت على طلبة الدراسات العليا – كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٧٣م، ودار النهضة، ١٩٩٧.
٣٣. د. محسن عبد الحميد البيه، التأمين البري، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، ٢٠٠٤م.
٣٤. د. محمد عبد الخالق عمر، النظام القضائي المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٧٦م.
٣٥. د. محمد كامل مرسي، العقود المدنية الصغيرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٤٢.
٣٦. د. محمود السيد عمر التحيوي، اتفاق التحكيم وقواعده، ١٩٩٥م.
٣٧. د. محمود محمد هاشم، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، ١٩٩٠.
٣٨. د. مختار أحمد بربري، التحكيم التجاري الدولي، دراسة خاصة للقانون المصري الجديد بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.
٣٩. د. مصطفى محمد الجمال، الوسيط في التأمين الخاص، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٨م.
٤٠. د. معتز نزيه محمد الصادق المهدي، الاتجاهات الحديثة في إعادة التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.
٤١. د. منير عبد المجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥م.
٤٢. د. نبيل محمد مختار، إعادة التأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
٤٣. د. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥م.
٤٤. د. وجدي راغب فهمي، مفهوم التحكيم وطبيعته، مقالة ألقيت في الدورة التدريبية للتحكم، جامعة الكويت، كلية الحقوق، ١٩٩٣.
٤٥. د. ولاء رفعت، التحكيم التجاري الوطني والدولي في المملكة العربية السعودية، إصدار الغرفة التجارية الصناعية بجدة، لعام ١٤١٩هـ.

٤٦. عادل داود، مقدمة في إعادة التأمين، دار ويذربي وشكراه، لندن، ١٩٩١م.
٤٧. محمد المرسي زهرة، أحكام عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.
٤٨. محمد توفيق المنصوري، ود. شوقي سيف النصر سيد، التأمين، الأصول العلمية والمبادئ العلمية، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، ١٩٨٥م.
٤٩. مصطفى محمد الجمال، الوسيط في التأمين الخاص، مطبوعات جامعة الإمارات، العربية المتحدة، ١٩٩٨م.
٥٠. نبيل محمد مختار، إعادة التأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

ثانيًا- المراجع الأجنبية:

51. André Toussaint, Commentaries sur la réassurance, Paris, 1947.
52. B. Hanotiav, Arbitrage, Médiation, conciliation, approaches d'Europe continentale et common law, R. D. Des Affaires internationals, 1996.
53. C. C. 19 Mai 1893, Nille d'aix – les Bains, Rec. Leb..
54. C. C. 21 avril 1943, Sté des ateliers de construction du Nord de la France, Rec. Leb.
55. C. C. 22 Janvier 1904, Ducataing, Rec. Leb.
56. C. C. 4 Janvir, 1957, Lamborot, A. J. D., 1957.
57. C. Eric: Lé traité de réassurance, mém., Paris, II, Assas, 1993.
58. Charles Jarrosson, la nation de l'arbitrage, L.G.D.J., 1987.
59. De Boisseson et de Juglart, le droit francais de l'arbitrage, 1993.
60. E. Bertrand, Confidentialité de l'arbitrage, revue de droit des affaires internationals, 1996.
61. Edgar C. Werner, Fundamentals of reinsurance, 1964.
62. H. R. Otteniof, les conciliateurs, la conciliation, une étude comparative, Ecomomica, 1983.
63. Jean Robert, et B. Moreau, Droit Interne, droit international privé, Dalloz, 6e éd., 1993.
64. M. Picard et A. Besson, Traité général des assurances terrestres en droit francais, Tome, I, éd., 1938, Introduction, règles générales du contrat d'assurance, Paris, L.G.D.J. et éd., De 1975.
65. Paul Sumien, Traité des assurances terrestres et de opérations à long terme, éd., Paris, 1957.
66. Picard et Besson, Les assurances terrestres en droit francais, Paris, 1950.
67. R. David L'arbitrage dans le commerce international, Economica, 1981.
68. R. L. Carter, Reinsurance, 3rd edition, U.K., 1995.
69. Roger Van de Casteele, La réassurance du point d vue juridique, Paris, 1952.
70. Yvonne Lambert – Faivre, droit des assurance, 9e éd., 1995, Dalloz.
71. Yvonne Lambert – Faivre, droit des assurances, 8e éd., 1992, Dalloz.

الهوامش

(١) د. محسن عبد الحميد البيه، التأمين البري، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، ٢٠٠٤م، ص١٦ وما بعدها؛ د. توفيق حسن فرج، أحكام التأمين، الإسكندرية، ١٩٩٤م، ص١٨ وما بعدها؛ د. عبد الخالق حسن أحمد، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات، ج(٥)، عقد التأمين، ط١، ١٩٩٠، ص٥ وما بعدها.

(٢) د. مصطفى محمد الجمال، الوسيط في التأمين الخاص، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٨م، ص١ وما بعدها.

(٣) د. رمضان أبو السعود، أصول التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط٢، ٢٠٠٠م، ص٤٨ وما بعدها.

(٤) د. توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص٢٤.

(٥) د. عبد المنعم البدراوي، التأمين، ١٩٨١م، ص٣٠ وما بعدها.

(٦) رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص٤٤؛ مصطفى محمد الجمال، الوسيط في التأمين الخاص، مطبوعات جامعة الإمارات، العربية المتحدة، ١٩٩٨م، ص٤ وما بعدها.

(٧) محمد توفيق المنصوري، ود. شوقي سيف النصر سيد، التأمين، الأصول العلمية والمبادئ العلمية، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، ١٩٨٥م، ص٣ وما بعدها، وص٣٢ وما بعدها.

(٨) د. أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، دار الثقافة، بيروت، ٢٠٠٥م، ص١٧.

(٩) د. رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص٤٥؛ د. أحمد سالم ملحم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التمين الإسلامية، المكتبة الوطنية، الأردن، ٢٠٠٠م، ص١٤.

(١٠) د. عبد القدوس عبد الرزاق محمد الصديق، التأمين من المسؤولية وتطبيقاته الإجبارية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، ١٩٩٩م، ص١٠.

(11) Roger Van de Casteele, La réassurance du point d vue juridique, Paris, 1952; Paul Sumien, Traité des assurances terrestres et de opérations à long terme, éd., Paris, 1957, no. 325; André Toussaint, Commentaries sur la réassurance, Paris, 1947, p. 131 et s;

د. عبد الودود يحيى، الموجز في التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص١٠٦ وما بعدها.

(12) V. D. Casteele, op. cit., p. 60 et s; Paul Sumien, op. cit., p. 325; André Toussaint, op. cit., p. 133 et s.

(١٣) راجع: د. نبيل محمد مختار، إعادة التأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص٢ وما بعدها؛ عادل داود، مقدمة في إعادة التأمين، دار ويذربي وشكراه، لندن، ١٩٩١م، ص٣، ص٢١؛ د. عدنان أحمد ولي، عقد إعادة التأمين، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨٢م، ص٧.

(١٤) د. ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين، الإطار النظري والتطبيقي العملي وفقًا لأحدث المعايير المحاسبية لشركات التأمين وإعادة التأمين، إيتراك للطباعة والنشر، ٢٠٠٢م، ص٦٣ وما بعدها؛ محمد المرسي زهرة، أحكام عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٦٨؛ د. معتز نزيه محمد الصادق المهدي، الاتجاهات الحديثة في إعادة التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص١٣ وما بعدها؛

- Edgar C. Werner, Fundamentals of reinsurance, 1964, p. 13.

ويعرف إيفون لامبرت Yvonne Lambert إعادة التأمين كما يلي:

"La reassurance est l'opération par laquelle une enterprise d'assurance se fait assurer à son tour pour tout ou partie des risques qu'elle demeure seule à garantir à l'égard de l'assuré
Il n'y a aucune relation juridique entre l'assuré et le réassureur.
Sure le plan technique, la reassurance permet et diluer les risques au maximum en laissant à chaque assureur la seule charge de ce qu'il doit conserver pour son proper compte, a fin de respecter son plain d'assurance…", voir: Yvonne Lambert – Faivre, droit des assurances, 8e éd., 1992, Dalloz, p. 45;
M. Picard et A. Besson, Traité général des assurances terrestres en droit francais, Tome, I, éd., 1938, Introduction, règles générales du contrat d'assurance, Paris, L.G.D.J., p. 7 et s; et éd., De 1975, p. 5 et s; Yvonne Lambert – Faivre, droit des assurance, 9e éd., 1995, Dalloz, p. 41 et s.

(١٥) راجع: نبيل محمد مختار، مرجع سابق، ص٢.

(١٦) عادل داود، مرجع سابق، ص٣؛ د. عدنان أحمد ولي، وآخرون، إعادة التأمين، مرجع سابق، ص١٨ وما بعدها.

(١٧) د. عبد الودود يحيى، مرجع سابق، ص٢٩٦.

(١٨) د. نبيل محمد مختار، إعادة التأمين، مرجع سابق، ص٢ وما بعدها.

(١٩) عادل داود، مرجع سابق، ص٢١؛ د. أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص١١١ وما بعدها.

(٢٠) نبيل محمد مختار، إعادة التأمين، مرجع سابق، ص٣؛ د. عبد الودود يحيى، مرجع سابق، ص٣٠٢؛ أحمد شكري الحكيم، التأمين وإعادة التأمين في اقتصاديات الدول النامية، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧١م، ص٣٢ وما بعدها، وص٤٠٢ وما بعدها؛

Picard et Besson, Les assurances terrestres en droit francais, Paris, 1950, no. 648.

(٢١) أحمد شكري الحكيم، مرجع سابق، ص٣٢، وص٤٠٢ وما بعدها.

(٢٢) نبيل محمد مختار، إعادة التأمين، مرجع سابق، ص٣؛ د. أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين، مرجع سابق، ص١١١.

(٢٣) د. نبيل محمد مختار، إعادة التأمين، مرجع سابق، ص٤.

(٢٤) د. مختار أحمد بربري، التحكيم التجاري الدولي، دراسة خاصة للقانون المصري الجديد بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م، ص٨؛ د. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥م، ص١٥١؛ د. علي بركات، خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٦م، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م، ص٥؛ د. محمود السيد عمر التحيوي، اتفاق التحكيم وقواعده، ١٩٩٥م، ص٣.

(٢٥) د. ماهر محمد صالح عبد الفتاح، اتفاق وحكم التحكيم في منازعات التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٣؛ د. منير عبد المجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥م، ص٢.

(٢٦) د. أبو زيد رضوان، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، ١٩٨١م، ص٩؛ د. عز الدين عبد الله، في التحكيم التجاري الدولي في مواد القانون الخاص، مجلة مصر المعاصرة، السنة (٦٩)، العدد (٣٧١)، يناير ١٩٧٨م، ص٩.

(٢٧)المادة (٢٥١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

(٢٨)المادة (٢٧) من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

(٢٩) د. سامية راشد، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية، ١٩٨٤م، ص٣٥٣؛ د. عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص٢٢؛ د. منير عبد المجيد، مرجع سابق، ص١١؛ د. محمود محمد هاشم، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، ١٩٩٠، بند ٨١؛ د. عبد المنعم بدر، التحكيم في علاقات التأمين، ورقة عمل مقدمة إلى مركز أبو ظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، ٢٥ مايو ١٩٩٥م؛ د. سلامة فارس عزب، دروس في قانون التجارة الدولية، ٢٠٠٠م، ص٩٠؛ د. ماهر محمد صالح عبد الفتاح، مرجع سابق، ص٤.

(30) R. David L'arbitrage dans le commerce international, Economica, 1981, p. 28; H. R. Otteniof, les conciliateurs, la conciliation, une étude comparative, Ecomomica, 1983, p. 5.

وراجع أيضًا: د. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دروس ألقيت على طلبة الدراسات العليا – كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٧٣م، ص١٧؛ ودار النهضة، ١٩٩٧، ص٣٠؛ د. مختار أحمد بربري، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص٨؛ د. هشام علي صادق، مرجع سابق، ص١٥١؛ د. علي بركات، مرجع سابق، ص٤؛ د. محمود السيد عمر التحيوي، اتفاق التحكيم وقواعده، ١٩٩٥م، ص٣؛ د. سامية راشد، مرجع سابق، ص٣.

(٣١) د. محمد عبد الخالق عمر، النظام القضائي المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٧٦م، ص٩٧؛ د. ماهر عبد الفتاح، اتفاق وحكم التحكيم في منازعات التجارة الدولية، مرجع سابق، ص٥؛

C. Eric: Lé traité de réassurance, mém., Paris, II, Assas, 1993, p. 297.

(٣٢) د. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م، ص٣٠؛ د. فتحي والي، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، ص٤١؛ د. أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ، الطبعة الرابعة، ١٩٩٧م، بند ١٣٥؛ د. علي بركات، مرجع سابق، ص٥.

(٣٣) د. وجدي راغب فهمي، مفهوم التحكيم وطبيعته، مقالة ألقيت في الدورة التدريبية للتحكم، جامعة الكويت، كلية الحقوق، ١٩٩٣، ص٤؛ د. سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، مرجع سابق، ص٣؛ د. فتحي والي، مرجع سابق، ص٤١؛

E. Bertrand, Confidentialité de l'arbitrage, revue de droit des affaires internationals, 1996, 2, p. 169.

(٣٤) د. سلامة فارس عزب، دروس في قانون التجارة الدولية، مرجع سابق، ص٩٠؛

B. Hanotiav, Arbitrage, Médiation, conciliation, approaches d'Europe continentale et common law, R. D. Des Affaires internationals, 1996, p. 203; Eric A. Pearce, op. cit., p. 297.

(٣٥) د. ثروت حبيب، دراسة في قانون التجارة الدولية، دار الفكر العربي، ١٩٧٥م، ص١٠٦؛ د. محسن شفيق، دراسة في قانون التجارة الدولية، ١٩٩٧م، مرجع سابق، ص٣٢؛ د. كمال إبراهيم، التحكيم الدولي، حتمية التحكيم وحتمية قانون التجارة الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، ١٩٩١م، ص٦٨؛ د. عدنان أحمد ولي، عقد إعادة التأمين، مرجع سابق، ص٢٤٦.

(٣٦) د. كمال إبراهيم، مرجع سابق، ص٦٨؛ د. عدنان أحمد ولي، عقد إعادة التأمين، مرجع سابق، ص٢٤٧.

(٣٧) انظر: د. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، ١٩٩٧م، مرجع سابق، ص٣٢؛ د. عدنان أحمد ولي، عقد إعادة التأمين، مرجع سابق، ص٢٤٨.

(٣٨) د. ولاء رفعت، التحكيم التجاري الوطني والدولي في المملكة العربية السعودية، إصدار الغرفة التجارية الصناعية بجدة، لعام ١٤١٩هـ، ص٣٠؛ د. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨م، ص٣٩٧؛ د. إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص٥؛

Eric a. Pearce, op. cit., p. 298.

(٣٩) د. عبد الودود يحيى، إعادة التأمين، مرجع سابق، ص١٠٦؛

V. De Casteele, op. cit., p. 60; André Toussian, op. cit., p. 131.

(٤٠) قد يرد الاتفاق على التحكيم في صورة بند في أحد العقود يتفق بمقتضاه المتعاقدان على حل المنازعات التي قد تنشأ عن هذا العقد بواسطة التحكيم (شرط التحكيم)، وقد يتفق أطراف نزاع معين نشأ بالفعل على حله بواسطة أسلوب التحكيم (مشارطة التحكيم).

وقد نظم المشرع الفرنسي شرط التحكيم في المادة (١٤٤٢) من تقنين المرافعات المدنية والمعدل سنة ١٩٨٠، ونظم مشارطة التحكيم في المادة (١٤٤٧) من ذات التقنين، ونصت المادة الأولى من القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٣م بشأن التحكيم على أن التحكيم هو "إجراء خاص لتسوية بعض أنواع الخلافات بواسطة محكمة تحكيم يعهد إليها الأطراف بمهمة القضاء فيها بمقتضى اتفاق تحكيم".

انظر: ملحقًا لهذه النصوص في:

Jean Robert, et B. Moreau, Droit Interne, droit international privé, Dalloz, 6e éd., 1993, p. 861; De Boisseson et de Juglart, le droit francais de l'arbitrage, 1993, p. 496.

وانظر أيضًا: ترجمة لنصوص تقنين المرافعات المدنية الفرنسية المتعلقة بالتحكيم في موسوعة التحكيم للدكتور عبد الحميد الأحدب، دار المعارف، ١٩٩٨م، الجزء الثاني، التحكيم الدولي، ص٤٤٣.

هذا وقد عرف المشرع المصري اتفاق التحكيم في المادة العاشرة من القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية بأنه اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت، أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية. ونصت المادة ذاتها على أنه يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقًا على قيام النزاع، سواء قام مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين، كما يجوز أن يتم الاتفاق على التحكيم بعد قيام النزاع، ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام جهة قضائية.

راجع: د. عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، مرجع سابق، ص٤٤٣.

(٤١) قضت محكمة النقض النصرية بأن اتفاق التحكيم هو "اتفاق على عرض نزاع معين على محكمين والنزول على حكمهم، ولا تتضمن تكليفًا للخصوم بالحضور أمام هيئة التحكيم"، وبمقتضى التحكيم تنصرف إرادة الأطراف عن عدم الالتجاء إلى القضاء مع التزامهم بطرح النزاع على محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بحكم ملزم للأطراف". محكمة النقض المصرية في جلسة ١٠ يونيه ١٩٨٠ في الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٤٤، المجموعة، السنة (٣١)، ص١٧٠٧؛ وراجع في التعليق على ذلك: د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص١٥.

هذا وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى القول بأن التحكيم يتمثل في سلطة القرار التي يعترف بها لطرف ثالث، والتسليم بصفة قضائية لقرار المحكم..". انظر:

C. C. 19 Mai 1893, Nille d'aix – les Bains, Rec. Leb., p. 442, C. C. 22 Janvier 1904, Ducataing, Rec. Leb. p. 45; C. C. 21 avril 1943, Sté des ateliers de construction du Nord de la France, Rec. Leb. p. 107; c. C. 4 Janvir, 1957, Lamborot, A. J. D., 1957, p. 108.

(٤٢) د. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، ١٩٧٤، مرجع سابق، ص٤٤؛ د. ثروت حبيب جرجس، مرجع سابق، ص١٠٢؛ د. فتحي والي، مرجع سابق، ص٣٧؛ د. جدي راغب فهمي، مرجع سابق، ص٣؛ د. عبد الودود يحيى، إعادة التأمين، مرجع سابق، ص١٠٦.

J. Robert, op. cit., p. 3; Charles Jarrosson, la nation de l'arbitrage, L.G.D.J., 1987, p. 12.

(43) R. L. Carter, Reinsurance, 3rd edition, U.K., 1995, p. 148.

(44) R. L. Carter, Reinsurance, op. cit., p. 148;

(45) R. L. Carter, Reinsurance, op. cit., p. 147;

د. محمد كامل مرسي، العقود المدنية الصغيرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٤٢، ص٦٣٢ مقيد برقم ٥٩٤؛ د. حسين المؤمن، الوجيز في التحكيم، بيروت، ١٩٧٧م، ص١٥.

(٤٦) د. عبد الودود يحيى، إعادة التأمين، مرجع سابق، ص١٠٧.

(٤٧) د. عبد الودود يحيى، إعادة التأمين، مرجع سابق، ص١٠٩.

(٤٨) نفسه، ص١٠٩.

(٤٩) نفسه، ص١٠٩.

(٥٠) المرجع السابق، ص١١٠.

(٥١) د. توفيق حسن فرج، أحكام الضمام (التأمين) في القانون اللبناني، ١٩٧٣م، ص٢٤٨.

(52) R. L. Carter, Reinsurance, op. cit., p. 140, Paul Sumien, op. cit., no. 28.

ويجب الإشارة إلى أن بعض القوانين في بعض الولايات المتحدة تجيز للطرفين الاتفاق في عقد إعادة التأمين، على حق المؤمن له في الرجوع على المؤمن المعيد عند إعسار المؤمن، ويسمى هذا الشرط بشرط التصفية، والذي يترتب عليه تبرئة ذمة المعيد من تسديده إلى المؤمن له مباشرة.

(٥٣) د. عدنان أحمد ولي وآخرون، إعادة التأمين، مرجع سابق، ص٣٨٤؛

Picard et Besson, op. cit., no. 365.

(٥٤) ولذلك لم يؤخذ بالرأي الذي ذهب إلى القول بأن المؤمن المعيد لا يدفع إلا مبلغًا يعادل النسبة التي دفعها المؤمن المباشر للمؤمن لهم على أساس أن مصير المؤمن المعيد يتبع المؤمن المباشر، ومن ثم فإن التزام المؤمن يتحدد بقدر ما دفعه المؤمن المباشر للمؤمن لهم.

Picard et Besson, op. cit., no. 365;

د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، دراسة مقارنة، جامعة الكويت، ١٩٨٣م، ص٩٩.

(٥٥) د. توفيق فرج، مرجع سابق، ص٢٥٣.

٥٦(٥٦) ولا تتضمن اتفاقات إعادة التأمين عادة شرطًا يقضي بجواز فسخ العقد عند إفلاس المؤمن المباشر (عكس حالة إفلاس المؤمن المعيد)، وذلك لأن إفلاسه لا يؤدي إلى زيادة مسؤولية المؤمن المعيد، وإن كان يعرضه لمزاحمة دائني التفليسة عندما يطالب بما قد يكون له من حقوق قبل المؤمن المباشر.

د. عبد الودود يحيى، الموجز في عقد التأمين، مرجع سابق، ص١٠١، ص١١٢.

(٥٧) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد السابع، قسم ثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، وعقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤م، ص١١٣٧؛ د. عبد الودود يحيى، الموجز في عقد التأمين، مرجع سابق، ص١٠٠؛

Charles Jarrosson, la nation de l'arbitrage, L.G.D.J., 1987, p. 107.

(٥٨) د. توفيق حسن فرج، أحكام الضمان (التأمين) في القانون اللبناني، مرجع سابق، ص٢٤٨؛ د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص١١٣٧.

ويرد عادة في اتفاقات إعادة التأمين الشرط التالي: "يحفظ المؤمن المحيل بحقه في فسخ الاتفاق دون إعذار سابق، وذلك في الحالات الآتية:

أ- إذا لم ينفذ المؤمن المعيد أحد الالتزامات المترتبة على هذا الاتفاق.

ب- إذا أحال المؤمن المعيد محفظته أو اندمج في شركة أخرى، أو وضع تحت رقابتها.

ج- إذا أفلس المؤمن المعيد أو فقد نصف رأس ماله.

د- إذا أصبح تنفيذ الاتفاق مستحيلاً بسبب الحرب، أو الثورة الداخلية، أو في أي حالة أخرى من حالات القوة القاهرة.

راجع في ذلك: د. عبد الودود يحيى، إعادة التأمين، مرجع سابق، ص١١١؛

Picard et Besson, op. cit., no. 666.

([٥٩]) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء (٧)، المجلد (٢)، ص١١٣٧؛ د. فايز أحمد عبد الرحمن خليل، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ١٩٩٥م، ص٦٢.

([٦٠]) د. عبد الودود يحيى، مرجع سابق، ص١١١.

([٦١]) د. فايز أحمد عبد الرحمن، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، مرجع سابق، ص٦٢.

([٦٢]) د. فتحي عبد الرحيم، التأمين، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص٩٦.

([٦٣]) د. فايز أحمد عبد الرحمن خليل، مرجع سابق، ص٦١؛ د. فتحي عبد الرحيم، التأمين، مرجع سابق، ص٩٦.